قال ولا ريب ان الفقها اثبتوا وجوب اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الامور
انتهى وفي المرقاة التشميت عندنا اي الحنفية فرض كفاية انتهى **قوله** قال
القاضي عبد الوهاب هو سنة وبه قال غيره من المالكية انه ندب وارشاد
وليس بواجب **قوله** وقال ابن مزين كذا في نسخ الاذكار بالنون اخره بعد التحتية
وهو كذلك في اصل مصحح من شرح مسلم للقاضي عياض لكن في نسخة من شرح مسلم
للمص انه ابن مزيم والله اعلم ثم رايت ابن فرحون قال في طبقات المالكية
في الطبقة الرابعة ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري الاندلسي ثم
القرطبي الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحتية ثم نون يلقب
بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على شرح مسلم
انتهى ومزين بلفظ المصغر قال المص وهذا المذهب قال به الظاهرية ايضا
فاوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تحق على كل مسلم سمعه
ان يشمته والقايلون بالاستحباب يحملون الحديث على الندب والادب
كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام انتهى
باختصار **قوله** واختاره ابن العربي المالكي هذا النقل من الشيخ لا يخالفه
ما في شرح الجامع للعلقمي من حكاية ترجيح ابن العربي كابن رشد القول بانه فرض
كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لانه يحمل على انه وقع عنده تردد
في ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثاني وانه رجح ما ذكره في شرح الجامع
من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله اعلم
فصل قوله اذا لم يحمد العاطس الخ اي بل يكره تشميته حينئذ كما صرح
به المص في فتاويه وتقدم في كلام المفهم وتردد الحافظ بينهما وبين الحرمة
قال بعض المتاخرين من المحدثين خص من استحباب التشميت من لم يحمد الله
كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم
والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفا قيل ومن يكره التشميت فلا
يشمت اجلالا قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك
الا ان خاف من ضرره اما غيره فيستحب امتثالا للامر ومعارضة للمتكبر في مراده
وكسر السورة الكبر في ذلك وهو اولى من اجلال التشميت دعا بالرحمة فناسب
المسلم قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ان التشميت دعا بالرحمة فناسب المسلم
كاينا من كان ومن عطس والامام يخطب يوم الجمعة فالراجح عندنا استحباب
تشميته كما علم مما تقدم في الفصول اول الكتاب ومن كان عند عطاسه في حال
لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على الخلا او حال الجماع فيوخر الحمد ثم يحمد
فيشمت فلو خالف وحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر والله
اعلم **فصل** قوله روينا في سنن ابي داود والترمذي قال في السلاح
ورواه النسائي وابن حبان قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده ولفظ

ابي داود

ابي داود والترمذي اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في اخره
وليقل يغفر الله لي ولكم بيا المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال
الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد ادخلوا بين
هلال بن يساف وبين سالم رجلا انتهى وكذا قال في اسد الغابة روي عن
هلال عن رجل عن سالم **قوله** عن سالم بن عبيد اي بالتصغير قال في اسد
الغابة هو من اهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس لسالم في الكتب
الستة سوى حديثين احدهما هذا والثاني اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه رواه الترمذي في الشمايل وابن ماجه **قوله** فقال السلام عليك قال
ابن الملك يجوز انه ظن ان ذلك يقال بدل الحمد لله قال في المرقاة ويحتمل
انه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره لكن رجح الاول حيث اعترض عليه
فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك كذا في نسخ الاذكار بالواو وفي
وعليك وهي محذوفة في السلاح وفي المرقاة عليك وعلى امك بلا واو انتهى
قال بعضهم انه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعا عند العطاس ذكر
الام لان الانسان اذا ربته امه دون ابيه فالغالب عليه الجهل
لانهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الاداب بخلاف الابا فانهم
لمعاشرة العلما لا يجهلون امثال ذلك وقال التوربشتي نبه بقوله وعلى
امك على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت حمقة فصارا مفتقرين الى السلام
فيسلمان به من الافات انتهى وتعقب بان تقدير السلام غير متعين في هذا
المقام بل يجوز ان يكون التقدير عليك وعلى امك من جهة عدم التعلم
والاعلام وليس المراد رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام قال بعضهم
سمع العارف ابو محمد المرجاني انسانا عطس فقال الله اكبر فقال له هذا
بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شمته قال في المرقاة والظاهر ان من اتى
بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جوابا لانه في غير محله المطلوب فان قلت
ما الفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع ان كلا
منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العاطس قلنا الفرق ظاهر
فان الذي في حديث ابن عمر جا بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام
على رسول الله ظنا منه لطلبه ايضا فاعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث
سالم فانه وضع السلام المتعارف عند اللقا مكان الحمد المطلوب حال
العطاس ووقع للطيبي انه قال انما في حديث سالم لعله تكرر منه ذكر السلام
في محل الحمد ولذا زجر ابلغ زجر وما في حديث ابن عمر ابتدا التعليم والارشاد وتعقبه
في المرقاة بانه يحتاج ذلك الى نقل صريح واني به وليس بمعقول والا في كتب
السير منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض اصحابه المومنين مرارا عن مثل
هذا القول وبعود الى المنهي عنه حتى يحتاج الى الزجر ووقع للطيبي في هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)